

حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية



إعداد

د / لمياء محمد عبد الفتاح رسلان

أستاذ مساعد بكلية القانون - جامعة الفلاح

دبي - الإمارات العربية المتحدة

ملخص

قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية

إن حياة الإنسان هي أثمن ما يملك، وهي أساس لتمتعه بجميع الحقوق المقررة له، ونظراً لأهمية هذه الحياة فقد نهى الله تعالى عن الاعتداء على أي إنسان بغير وجه حق، وقد ظهر في بعض المجتمعات ما يسمى بقتل الرحمة من أجل تخفيف آلام المريض الميؤوس من شفائه ومعاناته، لهذا: كان لا بد بيان موقف الشريعة في قتل الرحمة، وقد تناولت هذا البحث التعريف بمفهوم قتل الرحمة، ولمحة تاريخية عن ظهوره، وبيان أسبابه وأنواعه، وموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من قتل الرحمة .

Abstract

Mitigating Killing in Islam

The human soul is the most valuable asset an individual has, by which he is accountable for all his dedicated rights.

Based on the above-mentioned, Allah has prohibited any harm to a human souls without a divine right. Putting that into consideration, Islam judgment & guidance are discussed below for "Mitigating Killing", also known as "Killing for mercy", which has shown in some cultures getting extended from old historic timings. This research includes the subject roots, reasons & types. It shows views of both Islam & laws-in-force towards it.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:-
فإن الشريعة الإسلامية قامت على أسس ثابتة، وذلك لتحقيق مقاصد عليا تسعى للحفاظ عليها، وهي كما ذكر أهل العلم خمسة، وهي: (الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل).

ومن ذلك فقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بحفظ النفس البشرية، فشرعت لها من الأحكام ما يجلب لها من المصالح ويدفع عنها المفاسد، ويدراً الاعتداء عليها.
وفي هذا المقام يقول الإمام الشاطبي: "...المقاصد الضرورية ومنها حفظ النفس يكون بأمرين:-

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^(١).

وبناءً على هذا: فإن حفظ النفس في الشريعة الإسلامية له جانبان:-

الجانب الأول: حفظ النفس من جانب الوجود، ومنه:-

الحكمة الكبرى لمشروعية الزواج وهي التناسل والتكاثر، ووجوب تناول الضروري من الطعام والشراب والملبس، وإباحة المحرمات حال الاضطرار، والأمر بالتداوي والعلاج من الأمراض

(١) الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، ٨/٢، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

الجانب الثاني: حفظ النفس من جانب العدم، ومنه:-

تحريم الاعتداء على الأنفس والأطراف بغير حق، وإيجاب القصاص أو الدية مع الكفارة على قتل النفس المحرمة، وإيجاب الدفاع عن النفس. أن موضوع قتل الرحمة أو ما يُسمى بالقتل الرحيم أو القتل بدافع الرحمة أو الشفقة داخل تحت هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية بشقيه: الوجود والعدم، وهي من النوازل والمستجدات التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، خاصة وأنه ظهر وانتشر مع وجود مؤيدين له .

ونظراً لكثرة الأمراض المستعصية التي انتشرت انتشاراً كبيراً، الأمر الذي يجعل البعض من ضعفاء الإيمان يندفع للبحث عن مخرج من خلال ما يُسمى بالقتل الرحيم، بل وإن النظر إلى الواقع في المستشفيات والتزاحم على الأجهزة الطبية، وخاصة في غرف العناية المركزة من قبل المرضى، مما يجعل هذه المسألة مطروحة وبشكل كبير، وتستحق البحث والتأصيل، فيتحتم شرعاً بحث هذا الموضوع لإيضاح الرأي الشرعي، والتفصيل فيه؛ لأن الحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية في مثل هذه المسائل.

وهذا يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، من خلال إظهار الأحكام الشرعية الضابطة لحياة الناس وما يستجد من أمور، لهذا كان لا بُدَّ من بيان الحكم الشرعي في هذه القضية أو النازلة الفقهية المعاصرة .

والله ولي التوفيق ،،

أهمية الدراسة:

- ١- إن الحاجة لدراسة هذا الموضوع تكمن في ظل انتشار عدد من الأمراض المستعصية والميئوس منها، وارتفاع تكاليف العلاج المادية لمثل هذه الأمراض مع ضعف الإيمان عند البعض في حالة المرض.
- ٢- حاجة العاملين في المجال الطبي والمرضى وأولياؤهم وواضعي القوانين والأنظمة الطبية وغيرها إلى معرفة الحكم الشرعي المعتمد على الدليل والتأصيل العلمي.
- ٣- إقرار بعض الدول الأوروبية في قوانينها جواز هذا النوع من القتل وعدم تجريمه.
- ٤- انتشار ظاهرة الانتحار وهذا على مستوى الدول الأوروبية والعربية.

خطة البحث:

أولاً: التعريف بمفهوم القتل الرحيم، والألفاظ ذات الصلة به

ثانياً: لمحة تاريخية عن ظهور فكرة القتل الرحيم

ثالثاً: أسباب القتل الرحيم

رابعاً: أنواع القتل الرحيم

خامساً: موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم:

- ١- حفظ النفس وتحريم قتلها في الشريعة الإسلامية
 - ٢- أنواع القتل في الشريعة الإسلامية وأركانها
 - ٣- حكم القتل في الشريعة الإسلامية برضا المجني عليه أو أولياؤه أو دون رضاهم
 - ٤- موقف القوانين الوضعية من القتل الرحيم
- سادساً: الخاتمة والتوصيات

أولاً: التعريف بمفهوم القتل الرحيم

القتل في اللغة: قال ابن فارس: القاف والتاء واللام أصل صحيح، يدل على إذلال وإماتة، قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، والمنية قاتلة، وقتله يقتله قتلاً وتقتالاً، والقتلة بالكسر الهيئة، يقال: قتله قتلة سوء^(١).

والقتل: هو إزهاق الروح، نقول: قتله قتلاً: أي أزهقت روحه فهو قتيل^(٢).

القتل في الاصطلاح: عرّف القتل بعدة تعريفات، منها:

- هو فعل يحصل به زهوق الروح^(٣).

- وعرفه الشيخ شلتوت بأنه: إزهاق روح متحقق الحياة بفعل من شأنه عادة أن يزهدق

الروح يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله^(٤).

- وعند الطوري: هو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة^(٥).

وأما تعريف القتل الرحيم بصفة خاصة: هو نوع من القتل يرتكبه شخص قد يكون

طبيعياً وقد لا يكون لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه، ولم يعد يطبق تحمل آلامه^(٦).

وعرّف أيضاً بأنه: استجابة الطبيب المعالج لرغبة مريضه بإنهاء حياته نتيجة لمعاناة

المريض من آلام مبرحة لا يمكن تحملها والميئوس من شفائه منها نهائياً^(٧).

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، ٥٦/٥، دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، لسان العرب، جمال الدين محمد الأفرقي بن منظور، ٤٥٧/١١، دار صادر-بيروت.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٢٥٨، دار عمار-عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٣) التعريفات، أحمد بن علي الجرجاني، ص ١٧٣، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٤) فقه القرآن والسنة (القصاص)، الشيخ محمود شلتوت، ص ٥٤، مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة، ١٣٦٥هـ/١٩٤٤م.

(٥) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين الطوري، ٣٢٧/٨، المطبعة العلمية-مصر، ١٨٩٣م.

(٦) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، عبد الوهاب حومد، ص ٤٧٧، المطبعة الجديدة-دمشق، الطبعة الثانية

(٧) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، محمد عبد الجواد محمد، ص ١٠٦، منشأة المعارف-الإسكندرية،

وَعُرِّفَ أيضًا بأنه : تسهيل موت الشخص الميئوس من شفاؤه بناء على طلب ملح منه
مقدم للطبيب المعالج^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

١- النوازل:

النوازل: في اللغة: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس^(٢)،
يقال: نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة وداهية وباقعة ثم بائقة وحاطمة وفاقرة ثم غاشية وواقعة
وقارعة، ثم حاقة وطامة وصاخة^(٣).

النوازل في الاصطلاح: تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي
تستدعي حكمًا شرعيًا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى،
أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث،
وسواء كانت قديمة أم جديدة، وعند إطلاق هذا المصطلح يتبادر إلى الذهن انصرافه إلى
واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدث فيه الآن، ومن مرادفات
كلمة النوازل: الوقائع، الحوادث، المشكلات، القضايا المستجدة^(٤).

٢- الإنعاش:

الإنعاش في اللغة: يقال: نعشه الله ينعشه نعشًا وأنعشه: رفعه، وانتعش: ارتفع،

(١) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها، للدكتور محمد بن علي البار، ص٦٨، دار المنارة للنشر والتوزيع-جدة، الطبعة الأولى،
١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ٥/٤١٧.

(٣) فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي، ص٢٧٨، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

(٤) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ١/٩٢، ٩٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (رسالة
دكتوراة) جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية، قضايا فقهية معاصرة، للدكتور عبد الحق حميش، ص٢٧، ٢٨، مكتبة
الجامعة-جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢هـ.

والانتعاش: رفع الرأس، قال ابن السكيت: نعشه الله أي رفعه، ولا يُقال أنعشه وهو من كلام العامة^(١).

الإنعاش عند الأطباء: المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدتهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة بغرض الوصول إلى تفاعل منسجم بينها^(٢).

٣- موت الدماغ:

المقصود بموت الدماغ عند الأطباء: توقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفاً لا رجعة فيه

وموت الدماغ: هو تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما في ذلك جذع الدماغ^(٣).

٤- الإجهاض:

الإجهاض في اللغة: مادة (ج ه ض) أجهضت الناقة إجهاضاً: أي ألقت ولدها بغير تمام، والجهييض: السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش^(٤).
الإجهاض في الاصطلاح: هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة^(٥).

(١) لسان العرب، ٦/٣٥٥.

(٢) رفع الأجهزة الطبية عن المريض، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، ص٩، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٣) موت الدماغ، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، ص٢٩، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٤) لسان العرب، ٧/١٣٢.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ص٤٢، دار النفائس-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

ثانياً: لمحة تاريخية عن ظهور فكرة القتل الرحيم

تعود جذوره التاريخية إلى مراحل عميقة في التاريخ، حيث بدأ الأمر باستخدامه في مجال الحيوانات، فكان الحيوان الذي يتوجع ولا يُرجى شفاؤه أو الانتفاع به يقتل راحةً له من عذابه.^(١)

وأيضاً ظهر هذا النوع في عهد الإنسان الأول، حيث أن قيمة الإنسان كانت تقاس بما يقدمه لمجتمعه من الرزق أو الصيد أو الرعي، والغزو والدفاع عن شرف القبيلة ومواجهة الغزاة والمعتدين.^(٢)

كما أن هذا الأمر شغل بال فلاسفة اليونان، وبخاصة أفلاطون في كتابه المشهور (الجمهورية) الذي يتضمن تصوره لمدينة مثالية مؤسسة على العدالة عام ٣٨٠ ق.م، قال فيه: "إن لكل فرد الحق في العيش في ظل الدولة، ولكن ليس له الحق في أن يعيش حياته بين المرض والعقاير"^(٣)، وبذلك: فهو يدعو إلى فكرة البقاء للأصلح، والتخلص من كل شخص يوجد به نقص في جسمه أو مرض أو عاهة معينة فيه.

ولكن التعبير الدقيق لمصطلح "القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة" لم يجد صداه إلا في القرن الثالث من قبل (فرانك باكون) في كتابه المسمى بـ(علاج المرضى غير القابلين للشفاء)، حيث اقترح في كتابه هذا الموت الهادئ لهؤلاء المرضى، يقوم به الطبيب من أجل تسهيل عملية الموت لهم^(٤)، حيث أن الأطباء يعملوا ما في مقدورهم من إعادة الصحة إلى المريض والتخفيف من آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفاؤهم ميؤوس منه يجب عليهم أن

(١) تقرير المؤتمر العالمي الثالث المنعقد في بلجيكا، (١٠-١٣ أغسطس/١٨٧٣م)، ص٤٨.

(٢) مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، ص١٥١، العدد (٣)/١٩٩٧.

(٣) المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ص٢٥٥، المجلد الخامس، العدد (٣/أ)، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٤) القتل العمد وأوصافه المختلفة، الدكتور سليم إبراهيم حرب، ص١٣٠، بغداد، الطبعة الأولى/١٩٨٨م.

يهيئوا لهم موتاً هادئاً وسهلاً^(١).

بل وصل الأمر بأفلاطون أن وضع قانوناً مؤداه وجوب تقديم العناية للمواطنين الأصحاء جسماً وعقلاً، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يتركوا للموت^(٢). ويرى توماس مور أنه ينبغي على القس والقضاة أن يحثوا التعساء على الموت^(٣). إلا أن بعض التشريعات التي كانت تخص هذا النوع من القتل كانت تميل إلى التريث حتى عام (١٩٦٠)، حيث تبنى (أوهايوا) جواز القتل بدافع الرحمة، حيث كان المبدأ في هذا الأمر عنده يقوم على فكرة، وهي: كل شخص مصاب بمرض غير قابل للعلاج مصحوب بأوجاع كبيرة، بمقدوره أن يطلب اجتماع لجنة مكونة من أربعة أشخاص على الأقل يبتون في وضع نهاية لهذه الحياة المؤلمة^(٤).

وهذا أيضاً ما قام به برلمان، حيث أجاز قتل الأطفال غير كاملي الخلقة أو البلهاء^(٥)، وكذلك كان الأمر في أفريقيا، حيث سمحت بعض التقاليد في أفريقيا التخلص من التوأم، إذ كانت بعض القبائل تعد التوأم نذير شؤم برحيل شيخ العشيرة، وكذلك قتل الأطفال الذين يولدون بصورة شاذة، وكذلك الأطفال الخنث والمعتهوين^(٦).

في ألمانيا: رفض برلمانها عامي ١٩٠٣م و١٩١٣م هذا النوع من القتل، وقد أثار هذا الرفض احتجاجاً شديداً من قبل أنصار هذه النظرية^(٧).

(١) القتل بدافع الشفقة، عبد الوهاب حومد، ص ٦٥١، مجلة عالم الفكر، العدد (٣)/ ١٩٧٣م.

(٢) القتل بدافع الشفقة، هدى حامد ص ١٣، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى / ١٩٩٤م.

(٣) القتل بدافع الشفقة، الدكتور السيد عتيق، ص ٢٥، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى / ٢٠٠٤م.

(٤) القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص ١٣٠.

(٥) المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٦) المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٧) الطب الشرعي، للدكتور أحمد شوكت الشطي، ص ٧٠، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى / ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.

وفي بريطانيا رفض مجلس اللوردات مشروعاً أعد عام ١٩٣٦م من قبل أنصار القتل بدافع الشفقة، الأمر الذي دفع أنصار هذه النظرية إلى المناداة بتثبيته شرعاً^(١).

وفي عام ١٩٣٩م أصدر أدولف هتلر مرسوماً سمح بموجه للأطباء بقتل الأشخاص الذين يقرر الأطباء أنه غير ممكن علاجهم بعد فحص طبي معمق، وقد ترتب على هذا النص عام ١٩٣٩م إلى نهاية الحرب العالمية الثانية تصفية ٢٧٥ ألف شخص^(٢).

وفي عام ١٩٤٧م أدانت محكمة في أمريكا عدداً من الأطباء بسبب الموت المريح، واعتبرته جريمة ضد الإنسانية^(٣).

وفي عام ١٩٥٨م وافق البابا بيوس الثاني عشر بابا الكنيسة الكاثوليكية على أنه يجوز للطبيب إعطاء المسكنات للمريض المحتضر بعد موافقته بكمية كبيرة لتخفيف الألم وتعجيلاً بموته^(٤).

وفي ٢٠/٩/١٩٨٤م عقد مؤتمر في مدينة نيس الفرنسية تطرق إلى هذا النوع من القتل، وقد اعترف بعض الأطباء أنهم منحوا الموت الهادي لبعض مرضاهم سواء بصورة إيجابية أو بصورة سلبية^(٥).

وفي عامي ١٩٩٦م و ١٩٩٩م صدر في ولايتي "مين وأرجون" الأمريكتين قانون يبيح هذا النوع من القتل، ومثله صدر في هولندا عام ٢٠٠٠م يُجيز هذا النوع من القتل^(٦).

وفي عام ٢٠٠١ قامت ممرضة سويسرية وتحت ذريعة الرحمة والشفقة بقتل^(٧) مسناً

(١) القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص ١٣٠.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣٠.

(٣) القتل بدافع الشفقة، هدي حامد، ص ١٣.

(٤) القتل بدافع الشفقة، الدكتور السيد عتيق، ص ٢٦.

(٥) القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص ١٣١.

(٦) القتل بدافع الشفقة، هدي حامد، ص ١٤.

يقيمون في عدة دور للعجزة^(١).

ولم يفق الغرب على اقتصار القتل الرحيم على أصحاب الأمراض العضوية الميئوس من شفائها، بل ازداد الأمر اتساعاً وبعُدًا عندما أضيف إلى ذلك أنه من الممكن تطبيق القتل الرحيم على الذين يعانون من أمراض نفسية، كما طالب طبيب نفسي بريطاني في المجلة الطبية البريطانية بالسماح بالقتل بدافع الرحمة لمن يعاني من أمراض نفسية مزمنة لا يمكن الشفاء منها، بل زاد الأمر واتسع حتى جاءت المطالبة بتطبيق القتل الرحيم على كل من يعاني من ظروف معيشية وحياتية صعبة، ككبار السن الذي يعانون من أمراض متعددة، ولا يستطيعون مساعدة أنفسهم في قضاء حاجاتهم مما يكلف الأسرة عبئاً وجهداً كبيرين، فلذا: من حق الأسرة أن تطلب إنهاء حياته بما يسمى (الموت الرحيم)^(٢).

ومن خلال هذا العرض يتضح أن هذا أمر خطير لا يقيم للإنسان احتراماً، فبمجرد أن يصاب الإنسان بمرض أو أصبح غير قادر على العمل والإنتاج بالإضافة إلى تكاليف الأهل والأسر والمجتمع العلاج بأثمان باهظة يعطيهم الحق في التخلص من هذا الحمل الثقيل، وهي نظرة مادية يملأها الظلم والجور والجشع، وليس لها إلا معنى واحد وهو أن البقاء يكون للأقوى والأصلح.

وأما في العالم العربي والإسلامي فلم تصل المشكلة إلى هذا الحد؛ لأن ديننا الحنيف وتراثنا وتاريخنا الإسلامي يضع الإنسان موضع التقدير والاحترام، وقد لت عليه الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣).

(١) جريدة الوطن السعودية، الثلاثاء: ٣/ رجب/ ١٤٢٣هـ، العدد (١١١١).

(٢) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها، ص٨٢، ٨٣.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٧٠)

والخوف أن يحدث هذا الأمر في بعض المجتمعات العربية، ففي بعض القوانين العربية إشارات لمثل هذا القتل، بل وجعلت أحكامها مخففة عليه، فنجد مثلاً في قانون العقوبات السوري المادة (٥٣٨) وقانون العقوبات اللبناني المادة (٥٥٢) وغيرها تخفيف العقوبة على من يقوم بمثل هذا الفعل بالنظر إلى الدافع وهو الرحمة والإشفاق، وبطلب وإلحاح من المجني عليه.

أما على صعيد الحوادث والاجتهادات الفردية، فقد قامت ممرضة في مصر بقتل ثلاثة عشر مريضاً من مرضى العناية المركزة بعقار مرخٍ للعضلات تسبب في وقف تنفسهم. وفي تونس قامت فتاة تبلغ من العمر (١٨) عاماً بقتل شقيقها البالغ من العمر (٤) سنوات إشفاقاً عليه من آلامه، وتم إدانتها والحكم عليها، فثارت ضجة في تونس ضد الحكم تزعمها عدد من طلاب كلية الحقوق والمواطنين ينادون بأحكام وقوانين ملائمة لروح العصر ومتطلباته^(١).

(١) مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة إبراهيم التايه، ص١٥٨، دار البيارق-عمان، الطبعة الأولى،

١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

ثالثاً: أسباب القتل الرحيم

هناك عدة أسباب تدعو إلى القتل الرحيم، سواء من عند المريض أو الطبيب، وهي:

السبب الأول: رغبة المريض في القتل الرحيم للتخلص من الألم الجسدي والمعنوي:

انتشرت في السنوات الأخيرة كثير من الأمراض المستعصية على الطب، على الرغم من التقدم وفتح كبير للإنجازات العلمية الطبية العالمية، وأن بعض الأمراض المستعصية قد عجز الطب في كثير من الأحيان عن إيجاد دواء وعلاج مناسب لها مع كثرة البحوث والإنجازات، مما كان له الأثر السلبي على بعض المرضى، وأدى إلى فقدان الثقة بالوصول إلى شفاء، بالإضافة إلى الوازع الديني الضعيف الذي يقود بعض المرضى للتخلص من هذه المعاناة الجسدية والنفسية بطلب إنهاء حياته، وهذا الطلب يكون من خلال صورتين:-

الصورة الأولى: طلب المريض الصريح: وهو أن يطلب المريض قتله صراحة، وذلك رغبة منه في إنهاء آلامه، وأن يكون هذا الطلب قطعياً لا شك ولا احتمال فيه، أو يطلب ذويه ذلك إن لم يكن يستطيع الطلب بنفسه كما لو كان في حالة إغماء.

ومن أمثلة الطلب الصريح والرضا بالقتل الرحيم: في عام ١٩٢٠م قام زوج أمريكي بقتل زوجته بالسم

بناءً على طلبها، وكانت مريضة بمرض مستعص وغير قابل للشفاء^(١).

وكذلك ما فعله المواطن الإنجليزي (ريمانالدكرو) والبالغ من العمر ٧٤ عاماً حيث قام بطلب مساعدة إحدى الهيئات المسؤولة عن القتل الرحيم، والتخلص من حياته بعد أن تبين أنه مصاب بمرض عضال في المخ^(٢).

(١) الموت الدماغى، إبراهيم صادق الجندى، ص ١١٩، أكاديمية نايف العربية-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) القتل بدافع الرحمة، عبد المحسن المعيوف، ص ٢٣، رسالة ماجستير-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الصورة الثانية: الطلب الضمني من المريض بالقتل الرحيم: وذلك بأن يقوم المريض بأعمال تدل ضمناً على رغبته في الموت والتخلص من آلامه، لوصوله إلى حالة فقد فيها الثقة في العلاج والأطباء، ويأس من الشفاء، مما يجعله يمتنع ويرفض العلاج، ويرفض الطعام والشراب، مما يؤدي به إلى الموت.

ولذلك: فإن هذا السبب يعد من أهم الأسباب التي ساعدت في انتشار القتل الرحيم، ومن أهم الأسباب التي يستند إليها دعاة ومؤيدو القتل الرحيم.

ففي عام ١٩٩١م قررت اللجنة المختصة بالقتل الرحيم في هولندا أن أكثر من (١٠٠٠) شخص قد تم قتلهم بواسطة ما يسمى بالقتل الرحيم دون أن يكون هناك دليل على أن المريض قد أبدى رغبة قوية وحررة في الموت (١)، علماً بأن عدد حالات القتل الرحيم في عام ١٩٩١م بناءً على طلب المريض هي (٢٣٠٠) حالة، أي ما يشكل نسبة (١.٨٪) من مجموع الأموات في هولندا، وأن عدد حالات المساعدة على الانتحار (٤٠٠) حالة سنوياً، أي ما يقارب (٠.٣٪) من نسبة الوفيات^(٢).

السبب الثاني: رغبة أولياء المريض في القتل الرحيم لتخليصه من الأم رحمةً به:

إذا لم يستطع المريض إبداء رغبته بشكل صريح أو ضمني وكان في حالة لا تسمح له بذلك ثم تقدم أهله بطلب صريح لتنفيذ القتل الرحيم على قريبتهم لإراحته من الآلام، وقد يكون هذا الطلب لعدة أسباب:

١- الرغبة بالراحة من الآلام الجسدية والنفسية له ولهم.

٢- عدم الجدوى في العلاج، أو نسبة الشفاء المتدنية لمريضهم المصاب بمرض

ميئوس من علاجه.

(١) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها، ص٨٧.

(٢) القتل بدافع الشفقة، ص٦٢، ٦٣.

٣- التكاليف الباهظة للعلاج مع عدم قدرتهم على دفعها .

٤- تفكك الروابط الأسرية والاجتماعية مما يجعلهم غير مهتمين أصلاً بمتابعة علاجه .

وقد وقعت عدة قضايا للقتل الرحيم كان سببها رغبة أولياء المريض لموته، ومنها: ما حدث في عام ١٩٦٦م، حيث قتلت "مرلي قراند" طفلها لأنه مصاب بفقدان التوازن وكان أصم وأبكم وأعمى^(١).

وعام ١٩٧٥م أصيبت "كارين آن كونيلان" الشابة الأمريكية بغيوبة نتيجة تناولها الخمر مع حبوب الفاليوم، وقد مكثت ما يقارب عشر سنوات حتى عام ١٩٨٥م، فتدخل الأبوان مع قسيس الأسرة وطلبوا من المستشفى إيقاف الأجهزة طالما لا فائدة منها^(٢).

السبب الثالث: قناعة بعض الأطباء والمؤسسات بالقتل الرحيم:

إن من الأسباب الرئيسية للقتل الرحيم هو وجود عدد كبير من الأطباء والمؤسسات الطبية والممرضين الذين يملكون القناعة الكبيرة في أنهم يجب عليهم بناءً على ما يعتقدونه من وجوب إنهاء معاناة حياة كل مريض ميئوس من شفائه، فلذلك يسعون لإقناع المرضى أو ذويهم، فإذا حصلوا على موافقتهم كان أمراً جيداً بالنسبة لهم، وإلا فإنهم على استعداد من إطلاق رصاص الرحمة كما يزعمون دون إذن المريض أو ذويه؛ لأن هذا هو الطريق الصحيح كما يزعمون، وقد حدثت قضايا كثيرة بإنهاء حياة المريض دون أخذ إذنه أو إذن أهله.

فقد ذكر الطبيب الهولندي "هربرت كوهش" أنه لن يمانع في قتل شخص ميئوس منه يشعر بأنه قد أصبح عبئاً ثقيلاً على أسرته.

وقد اعترف الطبيب الدانماركي "آبس" أنه أنقذ عدداً كبيراً من المرضى الميئوس من

(١) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ص ٥٤٥، القتل بدافع الرحمة: عبد المحسن المعيوف، ص ٣٢.

(٢) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها، ص ٥٨، ٥٩.

شفائهم من آلامهم التي لم يتحملوها وذلك بالقضاء على حياتهم^(١).
وقمم الطبيب "سكو" بقتل خطيبته عندما اكتشف أنها مصابة بمرض السرطان، وحين
شُرحَت الجثة تبين أنها الإصابة بسيطة، وقد ثبت أنه قتل أربعين شخصاً من قبل مصابين
بأمراض عضالة نم باب الرفق والرحمة بهم^(٢).

السبب الرابع: وجود قوانين تجيز القتل الرحيم في بعض البلدان:

في عام ١٩٩١م تأسست لجنة تشريعية لبحث ممارسات القتل الرحيم في هولندا،
وسميت هذه اللجنة باسم رئيسها "رميلينك"، وقامت بتقديم تقريرها الذي تضمن توصية
تفيد بأن إعلان تقرير الطبيب الشرعي للنائب العام فيما يتعلق بكل حالة قتل بدافع الرحمة
والشفقة "القتل الرحيم"، وهي إجراءات اختيارية يعمل بها أحياناً وليست واجبة، ثم عدلت
هذه القوانين لتكون إجبارية، وهذا ما حدث بالفعل بتعديل القانون الهولندي، وأثبتت اللجنة
في توصياتها أن الأطباء الذين مارسوا القتل الرحيم مارسوه بضمير حي، وأسلوب واع، حيث
منحوا المرضى الموت بسلام بلا ألم ومعاناة^(٣).

وذكرت لجنة "رميلينك" إحصائية تبين مدى انتشار القتل الرحيم في هولندا عام

١٩٩١م ومنها:

- ١- أن حالات القتل الرحيم دون طلب المريض حوالي (١٥٠٠) حالة، بما يعادل
نسبة (٠.٨٪) من الوفيات في السنة.
- ٢- أن حالة امتناع الأطباء عن الاستمرار في علاج مريض ميؤوس من شفائه دون طلبه
نظراً لكونه في غيبوبة مثلاً بلغت (٢٥٠٠٠) حالة، أي نسبة (١٩٪) من نسبة الوفيات في

(١) المرجع السابق، ص ٨١، دراسات معمقة في الفقه المقارن، ص ٥٣٩.

(٢) القتل بدافع الرحمة: عبد المحسن المعيوف، ص ٣٥، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ص ٥٣٩.

(٣) القتل بدافع الشفقة: هدى حامد، ص ٦٢، ٦٣.

السنة^(١)، وكل هذا اعتماداً على قوانين تجيز القتل الرحيم.

السبب الخامس: الجانب الاقتصادي:

أولاً: قلة الأجهزة الطبية والتزام عليها: إن الناحية الاقتصادية والمادية لكل مستشفى محدودة، وأن لها قدرة استيعابية مهما كبرت، فهي محدودة مقابل ما يأتيها من حالات مرضية مفاجئة، وعند حدوث المفاجآت يجعل المستشفيات في حرج شديد تجاه المرضى، وسوف يكون سبباً في تقديم الأحق والأولى بالرعاية على غيره، مما يجعل المستشفى تمارس ما يسمى بالقتل بالرحيم، وذلك تحت تأثير ضغط ضعف الجانب المادي وقلة الأجهزة الطبية، وخاصة في غرف العناية المركزة التي تعد تكلفتها عالية جداً^(٢).

ثانياً: التكلفة المادية الباهظة للعلاج: تشكل التكلفة المادية الباهظة لعلاج المرضى الميئوس من شفائهم سبباً من أسباب الدعوى لما يسمى بالقتل الرحيم، وذلك بناءً على النظرة المادية في البلاد الغربية، فأى شخص لا يمكن الاستفادة منه فموته أولى من بقاءه، ومن ذلك كبار السن الذين بلغوا حد الشيخوخة ولا فائدة من حياتهم.

فقد دعت وزيرة الصحة في هولندا إلى وضع مقترح لقانون يجيز قتل كبار السن الذين يشعرون بالملل وعدم جدوى الحياة^(٣).

وبالنظر إلى التكلفة المادية الباهظة بالإضافة إلى التكوين الفكري المادي لدى الغرب يجعل هذا السبب ضاغطاً وكبيراً في الدعوة لتنفيذ "القتل الرحيم"، وفي عام ١٩٩٠

(١) المرجع السابق، ص٦٣، ٦٤.

(٢) التزام على الأجهزة الطبية، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، ص٤٩، مكتبة جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٣) القتل بدافع الرحمة: عبد المحسن المعيوف، ص٣٦.

بلغ عدد نسبة المرضى الذين يسمون بـ "الحالات النباتية"^(١) المستمرة في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقدر بنسبة ٢٥٠٠٠ حالة، وبلغت تكلفة رعايتهم أكثر من ثمانية آلاف مليون دولار سنوياً^(٢).

وتعقيباً على هذه النظرة الغربية: فالفقير سيكون أول الضحايا إذا مرض، وهذه نظرة غربية رأسمالية للإنسان منفكة عن الدين والمثل والأخلاق، فمن خلال هذه النظرة يقاس الإنسان بما يملك من الأموال، ولذلك فإن الفقير سيكون في مهب الريح في مثل هذه المجتمعات المادية القاسية التي لا ترى قيمة للإنسان إلا إذا كان غنياً قوياً.

(١) الحالات النباتية: هي تلف المخ وحده والمخيخ معه، مع بقاء جذع الدماغ حياً لسنوات، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

٥٦٥/٢/٣)

(٢) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها، ص٥٢، موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد الدقر، ص٥٣، دار الفكر-دمشق،

الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

رابعاً: أنواع القتل الرحيم

النوع الأول: القتل بالفعل: ويقصد بهذا النوع قيام القاتل بفعل إيجابي يؤدي إلى موت المريض الميئوس من شفائه، وذلك بقصد رحمته والشفقة عليه من شدة الآلام التي يتعرض لها.

ولا تعد الجريمة قتلاً إلا إذا ارتكب الجاني فعلاً من شأنه إحداث الوفاة، فإن حدث الموت بفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني، أو لم يكن فعله مما يحدث الموت فلا يعد الجاني قاتلاً^(١).

والفعل القاتل أن يقوم الطبيب بإعطاء المريض مثلاً جرعة من بعض الأدوية التي تؤدي إلى موته كالمورفين ونحوها بنية القتل، أو حقنة بالهواء بالوريد، أو إعطائه مواد سامة، أو استخدام أي وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى الموت^(٢).

والقتل بالفعل يكون بإحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يقوم الطبيب أو من في حكمه بإعطاء المريض مرضاً ميئوساً من شفائه دواءً ينهي حياة المريض، وهذا الفعل بدافع الشفقة والرحمة بالمريض، مما يصيبه من آلام مبرحة، ويكون هذا الفعل إما بإذن مسبق من المريض نفسه أو بإذن من أهل المريض وذويه، أو باجتهاد وقناعة شخصية من الطبيب المعالج.

الحالة الثانية: رفع أجهزة الإنعاش الصناعي: والمراد بالإنعاش عند الأطباء: المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدتهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة للوصول إلى تفاعل منسجم بينها^(٣).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ٦/٢٢٧، دار الفكر-دمشق، الطبعة الثانية.

(٢) القتل بدافع الشفقة، السيد عتيق، ص ٢٩.

(٣) رفع الأجهزة الطبية عن المريض، ص ٩.

وأجهزة الإنعاش الطبي الصناعي متنوعة، وهي كالتالي:

١- المنفاس: (المنفسة، الرئة الحديدية، الرئة الصناعية): وهو جهاز يسبب تمدد الرئتين، ويستعمل عندما تشل عضلات التنفس.

٢- أجهزة إنعاش القلب: وهذا الجهاز يعطي صدمات كهربائية لقلب اضطرب نبضه اضطراباً شديداً.

٣- جهاز منظم ضربات القلب: ويستخدم عندما تكون ضربات القلب بطيئة جداً، حيث إن الدم لا يصل إلى الدماغ بكمية كافية، أو ينقطع لفترة ثوان أو دقيقة ثم يعود، وذلك نتيجة الإغماء أو فقد الوعي بشكل متكرر.

٤- مجموعة من العقاقير: يستخدم الطبيب مجموعة من العقاقير لإنعاش التنفس أو القلب أو تنظيم ضرباته، وهذه المجموعة تعد من عملية الإنعاش^(١).

النوع الثاني: القتل بالامتناع: والمقصود به ترك المريض مع عدم تقديم وسائل العلاج والرعاية المحتمل معها البقاء على قيد الحياة^(٢).

ويتحقق القتل بالامتناع بعدة صور:

١- أن يرفض المريض العلاج إذا أصابه مرض عضال أو ميؤوس منه أو تحت تأثير حالة نفسية مرضية جعلته يرفض العلاج حتى مات، وهذا محرم شرعاً، وهو ضرب من ضروب الانتحار المنهي عنه شرعاً.

٢- عدم إعطاء المريض أو من هو في حكمه المريض الأدوية المناسبة لعلاجه، ولا شك أن هذا الامتناع محرم شرعاً ويصبح الممتنع قاتلاً قتل عمداً.

(١) رفع الأجهزة الطبية عن المريض، ص٩، ١٠، موت القلب أو موت الدماغ، محمد علي الباز، ص٨٤، الدار السعودية للنشر-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٢) القتل بدافع الشفقة، السيد عتيق، ص٤٩.

٣- الامتناع من قبَل الطبيب أو من في حكمه استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لأحد المرضى الذي يحتاج هذه الأجهزة وإنقاذ حياته بها حتى مات، هذا الامتناع يعد قتلًا عمدًا، وخاصة إذا لم يوجد أسباب شرعية تمنع من مساعدته بهذه الأجهزة التي تساعد على البقاء حيًا.

وكما هو معلوم فهناك أسباب شرعية وطبية تمنع في بعض الحالات من استفادة المريض من أجهزة الإنعاش إما لعدم جدواها أو وجود من هو أولى منه أو أن يكون في حالة لا يصح تركيب أجهزة الإنعاش عليه لانعدام الفائدة المرجوة كالموت الدماغى^(١).

النوع الثالث: القتل بالتسبب: يقول عبد القادر عودة: ويعتبر الجاني مسئولاً عن القتل العمد عند الإمام مالك إذا تسبب في الفعل القاتل ولو كان الموت نتيجة مباشرة بفعل المجني عليه، فلو أن إنسانًا طلب آخر قاصدًا قتله بسيف مجرد أو سكين فهرب منه فتبعه الجاني وتلف المجني عليه بأن سقط من شاهق أو انخسف به سقفاً أو خرَّ في مهواه.... فعلى كل هذه الصور يعتبر الطالب قاتلاً عمدًا، ولو أن هروب المجني عليه هو الذي أنتج الموت مباشرة^(٢). ويرى الإمام أحمد بن حنبل أن الطالب في هذه الصورة هو المسئول عن القتل شبه العمد؛ لأن الفعل الذي حدث من الجاني لا يؤثر غالباً^(٣).

وعند الشافعية رأيان يفرقان بين المجني عليه المميز وغير المميز، فإذا كان المجني عليه غير مميز فالطالب يعتبر مسئولاً عن القتل شبه العمد، وإذا كان مميزاً فهناك رأيان: رأي يرى أنه لا مسئولية على الطالب؛ لأن المجني عليه هو الذي أهلك نفسه بفعله، ورأي يرى

(١) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها، ص١٢٦، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، ص٢٠.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، ٦/٢٤١، دار الفكر،

الطبعة الثالثة، ١٤١٢/٥١٩٩٢م

(٣) المغني، للإمام موفق الدين بن قدامة، ١٢/٩٩، ١٠٠، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧/٥١٩٩٧م.

مسئولية الطالب عن القتل شبه العمد^(١).

ويرى أبو حنيفة أنه لا مسؤولية على الطالب؛ لأن المجني عليه قُتِل بفعل نفسه^(٢).
ونظرية السببية في الشريعة الإسلامية يشترط فيها لمسئولية الجاني عن القتل أن يكون بين فعله وبين الموت رابطة السببية، وهي الرباط الذي يربط بين الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها، ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث الموت، بل يكفي أن يكون الجاني سبباً في إحداثه، ويستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده أم أن الموت نشأ من فعل الجاني بالذات^(٣).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام محمد بن أحمد الرملي، ٧/٣٣٢، ٣٣٣، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤/١٩٨٤ م.

(٢) شرح السراجية، للإمام السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ص ١٩، مكتبة ومطبعة علي صبيح وأولاده-مصر.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، الدكتور عبد القادر عودة، ص ٤٨٨، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة ١٣، ١٤١٥/١٩٩٤ م.

خامساً: موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم

١- حفظ النفس وتحريم قتلها في الشريعة الإسلامية:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على المقاصد التي جاءت من أجلها، وسعت إلى حمايتها، وجميع الأحكام من الأوامر والنواهي الشرعية جاءت تحفظ هذه المقاصد الخمسة، وهي: "الدين والنفس والمال والعقل والنسل"، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهي مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة^(١).

ويلاحظ أن من هذه المقاصد حفظ النفس:

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "..... المقاصد الضرورية ومنها حفظ النفس يكون

بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"^(٢).

وقد بينت الشريعة الإسلامية الوسائل التي تحفظ النفس من الاعتداء عليها، فقد بينت النصوص الشرعية تحريم الاعتداء على النفس، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣)

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ

(١) المستصفي من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، ص ٢٥١، مكتبة الجندي-مصر.

(٢) الموافقات، ٨/٢.

(٣) سورة النساء، آية رقم (٩٣)

تَعْقُلُونَ ﴿١﴾

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (١) .

وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك في بعض الأحاديث النبوية، ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي أن الرسول ﷺ قال: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)) (٢) .

وما رواه عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور - أو قال: وشهادة الزور)) (٣) .

وما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)) (٤) .

ثم تكفلت الشريعة الإسلامية بحسم جميع الوسائل المفضية إلى قتل النفس، وهذا واضح فيما رواه عبد الله عن النبي ﷺ: ((سباب المسلم فسق وقتله كفر)) (٥) .

نجد أن الرسول ﷺ منع كل ما يؤدي إلى قتل النفس المعصومة، فأطلق الرسول ﷺ

(١) سورة الأنعام، جزء من آية رقم (١٥١)

(٢) سورة الفرقان، آية رقم (٦٨، ٦٩)

(٣) صحيح البخاري، للإمام محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله بن أبي الحسن البخاري، ١٧٦/٢، (كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى)، (رقم الحديث: ١٧٣٩)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ.

(٤) المرجع السابق، ٣/٩، (كتاب الديات، باب ومن أحيها)، (رقم الحديث: ٦٨٧١)

(٥) المرجع السابق، ٣/٩، (كتاب الديات، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم)، (رقم الحديث: ٦٩١٤)

(٦) المرجع السابق، ٥٠/٩، (كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح)، (رقم الحديث: ٧٠٧٦)

على قتال المسلم "كفر" تنبيهاً على عظم حق المسلم^(١).

بل إن الشرع الحنيف أوجب القصاص على كل من تسول له نفسه بالاعتداء على الآخرين؛ لأنه يحقق الأمن للمجتمع ويصون النفس من القتل لكونه رادعاً لكل من تسول له نفسه الإقدام بالاعتداء على النفس المعصومة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

ومن تمام عناية الشارع الحكيم بالإنسان أن رخص له في إباحة المحظورات عند الضرورة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسُوقُ الْيَوْمِ بِيَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي

(١) المفيد في مهمات التوحيد، الدكتور محمد بن عبد القادر بن عطاء، ص ١٨٧، دار الإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢/٥١٤٢٣ هـ.

(٢) سورة البقرة، الآيات رقم (١٧٨، ١٧٩)

(٣) سورة المائدة، الآيات رقم (٤٥)

(٤) سورة البقرة، الآيات رقم (١٧٣)

مَخْمَصَةٌ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ .

قال النووي: ((قال أصحابنا: لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع عن إلى الإشراف على الهلاك فإن الأكل حينئذ لا ينفع.....)).

((واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع نحو ذلك))^(٣).

٢- أنواع القتل في الشريعة الإسلامية وأركانها:

أولاً: أنواع القتل عند الفقهاء:

للفقهاء في أنواع القتل ثلاثة مذاهب مشهورة:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور^(٣) من الحنفية والشافعية والحنابلة، ويرى أن

القتل ثلاثة:

١- القتل العمد: وهو ما تعمّد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه بما يقتل غالباً.

٢- القتل شبه العمد: وهو ما تعمّد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه نتيجة الاعتداء

٣- القتل الخطأ: ويكون في حالات:

أ- إذا تعمّد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه، ويسمى (الخطأ في الفعل)

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٣)

(٢) المجموع شرح المهذب، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤٢/٩، دار الفكر.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ٩٧/٦، دار الكتاب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج، ٢٣٥/٧، المغني لابن قدامة، ٣٢٠/٩.

ب- إذا تعمّد الجاني الفعل وقصد المجني عليه على ظنّ أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه، ولكن تبين أن المجني عليه معصوم، ويسمى (الخطأ في القصد)
 ج- أن لا يقصد الجاني الفعل، ولكنه يقع نتيجة لتقصيره.
 د- أن يتسبب الجاني في الفعل، كمن حفر حفرةً في الطريق فمرّ شخص ليلاً ووقع فيها فمات.

واستدل الجمهور على وجود قسم القتل شبه العمد بما أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها))^(١).

قال الشافعي: وجماع القتل ثلاثة وجوه: عمد فيه القصاص، فلو قتل المجني عليه عمداً وجب فيه القصاص، وعمد ليس منه القصاص (شبه عمد)، وخطأ فليس في واحد من هذين الوجهين قصاص^(٢).

المذهب الثاني: وهو للإمام مالك، ويرى أن القتل نوعان: القتل العمد والقتل الخطأ
 ١- القتل العمد: هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى إلى موت المجني عليه سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده، بشرط أن لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب أو مقصوداً به التأديب لمن له حق التأديب.

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ٤/١٨٥، (كتاب الدييات، باب في دية الخطأ شبه العمد)، (رقم الحديث: ٤٥٤٧)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، قال فيه الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، (كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ٧/٢٥٦، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥/١٩٨٥م، وصححه ابن حبان وابن القطان (كتاب الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٢/٤١٧، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

(٢) كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ٦/٥، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

٢- القتل الخطأ: هو ما لم يكن عمداً^(١).

ويرى الإمام مالك أنه لا يوجد إلا هذين النوعين للقتل، واحتج على ما ذهب إليه بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾^(٣).

المذهب الثالث: وهو للحنفية، أن القتل ينقسم إلى أربعة أنواع:

١- القتل العمد

٢- القتل شبه العمد

٣- القتل الخطأ: ما يكون في نفس الفعل أو ظن الفاعل، ومعنى هذا: أن الخطأ في

أمرين: أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، وأن يقصد من يظنه مباح للقتل وهو معصوم

٤- القتل الذي يجري مجرى الخطأ، وهو نوعان:-

أ- أن يكون القتل عن طريق المباشرة، كأن يتقلب النائم على إنسان فيقتله، فهذا القتل

في معنى الخطأ من كل وجه لوجوده من غير قصد

ب- أن يكون القتل عن طريق التسبب كمن يحفر حفرة في طريق ولا يتخذ

الاحتياطات اللازمة فيسقط شخص ويموت فيه^(٤).

المذهب الرابع: وهو للإمام الجصاص، ويرى أن القتل ينقسم إلى خمسة أنواع:

(١) كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/ ٢٤٠.

(٢) سورة النساء، آية رقم (٩٣)

(٣) سورة النساء، آية رقم (٩٢)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٧/ ٢٣٤-٢٧١، دار الكتب العلمية-

بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١ - العمد

٢ - شبه العمد

٣ - الخطأ

٤ - ما جرى مجرى الخطأ

٥ - التسبب^(١)

ثانياً الأركان الواجب توافرها في أنواع القتل:

أولاً: أركان القتل العمد:

- ١ - أن يكون المقتول آدمياً حياً، وبهذا يخرج المقتول إذا كان حيواناً أو إنساناً ميتاً
- ٢ - أن يكون المجني عليه معصوم الدم، وبهذا يخرج من كان غير معصوم الدم والمرتد والزاني المحصن، فإن قتله إنسان فلا يُقتل به ولا دية عليه ولا كفارة، فإن كان من غير إذن الحاكم أو نائبه أثم لهذا الفعل وعزره الإمام على فعله.
- ٣ - أن يكون هذا الأدمي معيناً، وهذا رأي الجمهور، فمن رمى (زيداً) وأصاب (خالداً) فقتله لا يكون عمداً.
- ٤ - أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل غالباً، ومن غير اشتراط قصد القتل مع وجود الفعل؛ لأن قصد القتل أمر باطني وتدل عليه الآلة التي استعملت للضرب والتي تقتل غالباً
- ٥ - أن يكون الضرب عدواناً، وبهذا يخرج ما كان بغرض التأديب أو اللعب فيكون عند الجمهور شبه عمد، وعند المالكية خطأ^(٢).

(١) كتاب أحكام القرآن، الإمام أبو بكر الرازي، ٢/٢٢٣، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/٢٣٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٩/١٠١، الأحكام السلطانية، الإمام أبي الحسن علي

بن محمد الماوردي، ص ٣٣١، دار الكتب العلمية.

ثانياً: أركان القتل شبه العمد:

١- فعل يؤدي لوفاة المجني عليه: أيًا كان هذا الفعل بالضرب أو الجرح أو غيرها بعصا أو حديدة أو أشهر عليه السيف، أو حرش عليه حيوانًا مفترسًا فمات من الرعب وشدة الخوف.

٢- أن يتعمد الجاني الفعل: وهو أن تتوافر فيه نية العمد في الفعل دون أن تتوافر فيه نية القتل، أو توجهت نيته للقتل لكنه استخدم آلة لا تقتل غالبًا .

٣- أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية: بأن يكون فعل الجاني سببًا للموت في ظاهر الأمر أو علة له^(١).

ثالثاً أركان القتل الخطأ:

١- فعل يؤدي لوفاة المجني عليه: سواءً أَرادَه الجاني كرمي الصيد أم لم يردده كوقوع النائم على آخر.

٢- عدم القصد الجنائي: أن يقع الفعل من جانب الخطأ، ومقياس الخطأ في الشريعة الإسلامية هو عدم التحرز، ويدخل فيه الإهمال والرعونة وعدم الانتباه والتفريط وغيرها.

٣- أن يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية: بأن تكون الجناية التي حدثت نتيجة للفعل الخطأ من جانب الجاني، فلا بد أن يكون هناك رابطة السببية بين الفعل والموت، بأن يكون فعل الخطأ سببًا لوفاة المجني عليه^(٢).

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، ص٥١٦-٥٢١.

(٢) المرجع السابق، ص٥٢٤-٥٢٦.

٣- حكم القتل في الشريعة الإسلامية برضا المجني عليه أو أوليائه أو دون رضاهم:

أولاً: حكم القتل الرحيم برضا المجني عليه:

بينت فيما تقدم حرمة النفس المعصومة، وتحريم قتلها، وأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحق أجازة الشارع الحكيم، وما عدا ذلك فهو باقٍ على أصل التحريم. وبناءً على ذلك: فإن القتل الرحيم (القتل بدافع الشفقة والرحمة) سواء كان بالفعل أو المساعدة على الانتحار من قبل الطيب أو من في حكمه محرم ولا يجوز شرعاً، فهو من القتل المحرم سواء كان المجني عليه أو وليه.

وقد تضافرت الأدلة والنصوص الشرعية التي حرمت هذا النوع من القتل: قال الله تعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ))^(١). وما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكره الثقفي أن الرسول ﷺ قال: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا))^(٢).

أقوال الفقهاء في حكم القتل بعد إذن المجني عليه:

١- يرى أبو حنيفة وأصحابه والشافعية أن الإذن بالقتل لا يبيح القتل؛ لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع، والرضا بالقتل ليس منها، فهو كالعدم لا أثر له على الفعل، فيبقى الفعل محرماً معاقباً عليه باعتباره قتلاً عمداً^(٣).

٢- الرأي الراجح في مذهب الإمام مالك أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة، ولو أبرأ المجني عليه الجاني من دمه مقدماً؛ لأنه أبرأه عن حق لم يستحقه بعد، وعلى

(١) سورة الأنعام، جزء من آية رقم (١٥١)

(٢) صحيح البخاري، ١٧٦/٢، (كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى)، (رقم الحديث: ١٧٣٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٦/٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٤٨/٧.

هذا يعتبر الجاني قاتلاً متعمداً^(١).

٣- يرى الإمام أحمد بن حنبل أنه لا عقاب على الجازي؛ لأن من حق المجني عليه العفو عن العقوبة، والإذن بالقتل يساوي العفو عن العقوبة في القتل^(٢).
لكن عموم الأدلة الواردة في تحريم قتل النفس شاملة لكل فعل أو ما يكون سبباً في ما يقتل غالباً مع وجود القصد الجنائي في الجريمة العمدية.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣).

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥).

فهذه النصوص القرآنية بينت تحريم الإسلام للقتل، فالاعتداء على حياة الإنسان بالفساد والهلاك هو اعتداء على بناء الله تعالى، والقتل بدافع الشفقة والرحمة هو عمل يهدم ببيان الله تعالى؛ لأن جسم الإنسان وحياته هي من بيان الله تعالى.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجواي، ٤/١٧١، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

(٣) سورة النساء، آية رقم (٩٣)

(٤) سورة البقرة، آية رقم (١٩٥)

(٥) سورة النساء، آية رقم (٢٩)

ثانياً: من السنة النبوية:

جاء في السنة ما يبين مدى خطورة الإقدام على هذا الفعل: جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))^(١).

قال ابن حجر العسقلاني: "وفي هذا الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حقوق الله تعالى ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله وفيه... فضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى إلى أشد منها، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس"^(٢).

وأيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الحسن بن جندب بن عبد الله أن الرسول ﷺ قال: ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))^(٣).

قال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث جندب: "والحديث أصل كبير في تعظيم قتل الإنسان نفسه أو غيره؛ لأن نفسه ليست ملكه أيضاً، فيتصرف فيها على حسب ما يراه"^(٤). وجاء من الأحاديث الدالة على كراهية تمني الموت، ومن ذلك ما أخرجه مسلم في

(١) صحيح البخاري، ٧/١٣٩، ١٤٠، (كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث)، (رقم الحديث: ٥٧٧٨)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٦/٥٠٠، الطبعة السلفية

(٣) صحيح البخاري، ٤/١٧٠، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، (رقم الحديث: ٣٤٦٣)

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإمام تقي الدين بن عابدين، ٢/٢٣٤، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣/٥١٣٧٢ م.

صحيحه عن أنس قال: قال رسول ﷺ: ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي))^(١).

وقد حثَّ الإسلام على الصبر؛ لأن فيه عوضاً عن الآلام والأوجاع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢)، وقد جاءت السنة الشريفة مؤكدة على وجوب الصبر، ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أن الرسول ﷺ قال: ((إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر؛ عوضته عنهما الجنة))^(٣) يعني: عينيه.

وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: ((عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له))^(٤).

وقد بين الرسول الكريم الأفعال التي تهلك فاعلمها يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))^(٥) حديث صحيح متفق عليه

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو القشيري النيسابوري، ٢٠٦٤/٤، (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار-باب كراهية تمني الموت)، (رقم الحديث: ٢٦٨٠)، دار إحياء التراث

العربي-بيروت

(٢) سورة البقرة، آية رقم (١٥٣)

(٣) صحيح البخاري، ١١٦/٧، (كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره)، (رقم الحديث: ٥٦٥٣)

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ٢٢٩٥/٤، (كتاب الزهد والرقائق-باب المؤمن أمره كله خير)، (رقم الحديث: ٢٩٩٩)

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ١٨٣/٥، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥/٥١٤٠٥م، أخرجه البخاري (١٩٣/٢، ٦٧/٤، ٣١٣) ومسلم (٦٤/١) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائي

(١٣١/٢)

ثالثاً: الأدلة العقلية:

١- إن العناية بالمريض شفقة، والإحسان إلى الضعفاء شفقة، ومسح رأس اليتيم شفقة، والرفق بالحيوان شفقة....، إلى غير ذلك من صور الرحمة والعطف والشفقة، والاعتداء على حياة الإنسان ووضع نهاية وحداً له يتنافى مع هذه القيم الإنسانية، ويؤكد هذا الكلام ما قاله البهوتي: "ولا يجوز قتل البهيمة ولا ذبحها للإراحة لأنها ما دامت حية، وذبحها إتلاف لها، وقد نهى عن إتلاف المال كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد؛ لأنه معصوم ما دام حيّاً"^(١).

وفي هذا المقام قال عبدالرزاق الحصان في كتابه "الحسبة": "ينبغي على الأطباء أن لا يعطوا أحداً دواءً مضراً ولا يركبوا له سمّاً، ولا يصفوا له سمّاً عند أحد من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الذي يقطع النسل....، ولا يتتهكوا سترًا، ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه"^(٢).

وعندما سئل الشيخ جاد الحق عن هذا الأمر قال: "إن الموت من فعل الله تعالى.....، وقتل النفس حرام إلا بالحق....، وإن قتل الرحمة ليس من الحق، بل من المحرم قطعاً بالنصوص الشرعية"^(٣).

٢- إن واجب الطبيب بحسب قواعد وأخلاقيات المهنة الأخلاقية والإنسانية هو القيام على حال المريض بما يصلحه في بدنه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وعلى ذلك ينبغي

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، ٥/٥٨٢، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢/٥١٩٨٢م.

(٢) الحسبة "رسالة تبحث في نظام الهيئة الاجتماعية عند العرب، عبد الرزاق الحصان، ص١٢٢، مطبعة النقيض-بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٤٦م.

(٣) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله شيخ الأزهر سابقاً، ٢/٥٠٨، الأزهر الشريف-القاهرة، ١٩٩٣م.

عليه بذل قصارى جهده واستخدام ما تيسر من أدوية وعقاقير.... من أجل دفع البلاء عن المريض، كما أن المريض أمانة بين يديه، فيجب عليه المحافظة عليه بما يصلحه لا بما يفسده، كما ينبغي أن تكون السلوكيات الطبية فيها تتناسب بين المزيد من المعرفة مع المزيد من الحكمة، فعلم الواجبات الطبية يرفض التضحية بالحياة بحجة أنها غير جيدة، فكل حياة لها قيمة لها قيمة مطلقة لا يجوز المساس بها^(١).

ثانياً: حكم القتل الرحيم بعد رضا أولياء المجني عليه:

إذا كان الحكم السابق في تحريم القتل الرحيم بإذن المجني عليه محرم، من باب أولى سيكون الحكم بحرمة ذلك بعد رضا أولياء المجني عليه.

ويدل لذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ ((من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله))^(٢).

ثالثاً: حكم القتل الرحيم دون إذن المجني عليه أو أولياءه:

لا خلاف بين أهل العلم في أن هذه الصورة تتفق مع الصورتين السابقتين، وهي برضا المجني عليه أو رضا أوليائه، وهو حرمة القتل الرحيم.

(١) القتل بدافع الشفقة، هدى حامد، ص ١٣٧.

(٢) قال ابن قاضي خان: هذا الحديث رواه أبو هريرة عن ابن عباس عن ابن عساكر عن ابن عمر؛ عن الزهري مرسلًا/ كتاب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للإمام علاء الدين علي بن حسام بن قاضي خان، ٣١ / ١٥، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨١ / ٥١٤٠١.

وذكر الإمام الزمخشري هذا الحديث في كتابه: (الكشاف عن غوامض حقائق التأويل) فقال: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى والعقيلي وابن عدى من حديث أبي هريرة مثله، وإسناده ضعيف، ورواه ابن حبان في الضعفاء من رواية عمرو بن محمد الأعمى عن نجم بن سالم الأقطس عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر/ كتاب الكشاف عن غوامض حقائق التنزيل، للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ١ / ٥٥٢، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الثالثة/ ١٤٠٧هـ.

ولكن هناك حالات لا يشترط فيها رضا المجني عليه، وهي:

ما ذكره المجمع الفقهي في دورته العاشرة ذكر من أنه قد يوجد بعض الحالات التي يكون فيها المجني عليه ليس له القدرة على الرضا من عدمه فيؤخذ بدلاً من رضاه رضا أولياء المجني عليه، وهي:

١- نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً: وهذا يحصل إذا قررت لجنة طبية متخصصة وموثوق بها أن المريض مصاب بموت دماغي، ولا فائدة من علاجه، وأنه وصل مرحلة اللا عودة، فيؤخذ إذن أولياؤه بإزالة أجهزة الإنعاش التي سوف يتوقف بعدها التنفس وضربات القلب، مع العلم أن إذن أولياء المريض في هذه الحالة ليست شرطاً وإلزامياً، ولكنه استشارياً؛ لأن الفتوى أجازت نزع الأجهزة وبالتالي يكون الفعل جائزاً وشرعاً في هذه الحالة^(١).

٢- الإجهاض العلاجي الاضطراري: وهذا النوع لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة التي تحرق بالأم، فيصبح الحمل أو استمراره خطراً يهدد حياة الأم، فيكون الإجهاض للجنين هو الحل الوحيد لإنقاذ حياة الأم واستحالة الجمع بينها وبين جنينها، فيجب على أهل الاختصاص من الأطباء الثقات تقديم حياة الأم على جنينها؛ لأنه لا يمكن الإبقاء على حياة الأم إلا بإجهاض الجنين، وهذا يدخل تحت قاعدة: "يرتكب أهون الشرين وأخف الضررين"^(٢).

فلا يشترط وجود الإذن لا من الأم أو الأهل؛ لأنها حالة ضرورة وإنما يكفي بتقرير الأطباء الثقات^(٣).

(١) فرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة-مكة، ص ٢١، ٢٤/٢/١٤٠٨هـ.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، ١/١٨، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٣) فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية، رقم (١٧٥٧٦)، بتاريخ ١٩/١/١٤٠٦هـ.

٤- موقف القوانين الوضعية من القتل الرحيم

أولاً: حكم القتل الرحيم برضا المجني عليه: اختلفت نظرة القوانين إلى الرضا، فمنهم من جعله سبباً مخففاً للعقوبة، ومنهم من جعله رافعاً للعقوبة مبيحاً للقتل

١- القائلين بأن الرضا بالقتل الرحيم سبباً مخففاً للعقوبة:

(أ) القوانين الغربية: نص قانون العقوبات في بعض الدول الغربية على أن القتل الرحيم الذي يقع بناءً على رضا المجني عليه يخفف العقوبة، ولا يعتبر قتلاً عمداً، ومن هذه القوانين: (ألمانيا، المادة ٢١٦/ عام ١٨٧١م) (البرتغال، المادة ٣٥٤/ عام ١٨٨٤م) (النرويج، مادة ٢٢٥/ عام ١٩٠٢) (اليونان، المادة ٣٠٠/ عام ١٩٥٠م)، والأمر يتعلق بصفة عامة بعقوبة السجن التي تتجاوز خمس سنوات

وتكاد تجمع الدول الغربية على أن يكون ذلك بناءً على ضرورة موافقة المريض وتقديم طلب منه صريحاً وجاداً في ذلك^(١).

(ب) القوانين العربية: نصت المادة (٥٣٨) من قانون العقوبات السوري على اعتبار القتل بعامل الإشفاق ظرفاً مخففاً للعقوبة، وعلى هذا الأساس خفف القانون السوري عقوبة القتل بدافع الشفقة بناءً على إلحاحه بالطلب، وجعلت العقوبة الاعتقال مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وهذا هو موقف القانون اللبناني في مادته (٥٣٨)^(٢).

وكذلك نصت المادة (١٨٦) من القانون السوري على أن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضا من الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه، وبمثل هذا نصت المادة (١٨٦) من القانون اللبناني، وكذلك نص القانون السوداني، المادة

(١) القتل بدافع الشفقة، السيد عتيق، ص٩٧، ٩٨.

(٢) القانون الجنائي جرائمه الخاصة، محيي الدين عوض، ص٣٦٧، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي-القاهرة،

١٩٧٧/١٩٧٦م.

(٢٤٩ / ٤٥) على عقوبة مخففة للقتل بناء على الرضا^(١).

ولكن اللجنة المصرية السورية استبعدت هذا النص بعدم صحة اعتبار إذن المجني عليه مبرراً للتصرف في حياته أو القضاء عليه، وذلك احتراماً للحياة الإنسانية، وخوفاً من إساءة استعمال هذا النص، واكتفت بتقدير القاضي بالنظر للظروف المختلفة^(٢).

٢- القائلين بأن الرضا بالقتل الرحيم يبيح الفعل ولا يجعله جريمة: أجاز القانون الهولندي للمريض الميئوس من شفائه طلب إنهاء حياته بتدخل الطبيب الإيجابي استناداً إلى نص المادة (١٠) من قانون المراسم الجنائية، كما أجاز القانون الأمريكي للمريض طلب عدم إطالة حياته صناعياً بأي وسيلة علاجية بعد الاستخدام لهذه الوسائل^(٣). وهذا أيضاً يوجد في قانون نيويورك عام ١٩٨٨م، وقانون كاليفورنيا عام ١٩٧٦م، وقانون ولاية ألاسكا عام ١٩٨٦م^(٤).

ثانياً: حكم القتل الرحيم برضا أولياء المجني عليه:

إن حكم القتل الرحيم في القوانين الوضعية مضطرب ومختلف، وبالتالي فإن مسألة الاعتراف برضا أهل المريض في تنفيذ القتل الرحيم تعتبر تابعة لأصل المسألة والخلاف فيها، وأغلب القوانين الوضعية، وبعضها أجاز الاعتراف برضا الغير في القتل، ومن هذه القوانين:-

- القانون الهولندي:

إن القانون الهولندي الصادر في ٢ ديسمبر عام ١٩٩٣م اعتد برضا الغير في القتل الرحيم، فمن بين الحالات التي يجب أن يحققها النائب العام بعد تقديم الطبيب الشرعي

(١) القتل بدافع الشفقة، السيد عتيق، ص١٤٧-١٤٨.

(٢) دراسات متعمقة في الفقه الجنائي المقارن، ص٣٠١.

(٣) القتل بدافع الشفقة، هدى قشقوش، ص٨٦-٨٧، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

(٤) المرجع السابق، ص١٢٦.

لتقريره بناء على الاستفتاء المجاب عنه من الطبيب المعالج، حالة أن يكون التدخل لإنهاء الحياة قد تم دون طلب المريض، ومعنى بدون طلب المريض: أي تدخل قد تم من جانب الطبيب أو تدخل أفراد أسرة المريض بطلب إنهاء حياته أو إراحته من آلامه^(١).

- القانون الكندي:

فقد صدر القانون الكندي بعد التعديل عام ١٩٩٠م، ويقضي بأنه يمكن أن يعهد الشخص إلى الغير كوكيل عنه ليس فقط للتصرف في أمواله في حالة عدم الأهلية، ولكن أيضا بأن يقرر ما يراه من قرارات تتعلق بصحة الموكل وحياته، واستخدام أو عدم استخدام وسائل علاجية من شأنها إطالة حياته إذا ما وصل إلى مرحلة مرضه النهائي^(٢).

- الإعلانات الدولية:

* إعلان فينسيا الذي صدر عام ١٩٨٣م، وذلك بعد اجتماع المجلس الطبي الدولي في مدينة فينسيا والذي قرر أن الطبيب له إيقاف علاج المريض في مرحلة إصابته النهائية سواء برضا المريض أو برضا الغير من أقاربه، وذلك إذا كان المريض غير قادر على التعبير عن إرادته.

* إعلان مدريد عام ١٩٨٧م، وهذا من خلال اجتماع المجلس الطبي الدولي نفسه الذي قرر جواز إيقاف وسائل العلاج بناء على رغبة المريض أو رغبة الغير من أقاربه إذا طلبوا ذلك من الطبيب^(٣).

ثالثاً: حكم القتل الرحيم دون رضا المجني عليه أو غيره: أباح القانون الهولندي الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٩٣م القتل الرحيم، سواء تم بطلب من المريض أو بدون طلب

(١) المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣١-١٣٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٥، الموت الدماغي، ص ١٣٧.

أو بالمساعدة على الانتحار، واشترط أن يبين ذلك في التقرير المعد من قبل الطبيب المعالج الذي يرسله إلى الطبيب الشرعي الذي يقوم برفعه إلى النائب العام، وأن التدخل من الطبيب لإنهاء حياة المريض بدون طلب من المريض يعني أن التدخل قد تم من جانب الطبيب بناءً على رغبة منه في الحد من آلام المريض لشفقته عليه^(١).

ومن خلال عرض لبعض القوانين الوضعية نرى أنها تتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من وجوب حفظ النفس وعدم الاعتداء عليها وحمية القتل إلا بحق، وقتل الرحمة أو القتل بدافع الرحمة أو الشفقة مع اختلافها في اللفظ إلا أنها تتفق في المعنى لم يكن يوماً بحق.

(١) القتل بدافع الشفقة، هدى قشقوش ص ١٣٤.

سادساً: الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة

أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- ١- إن قواعد الدين الحنيف ومبادئه السمحة تحرم وتجرم القتل الواقع ظلماً وعدواناً، وهذا النوع من القتل هو أبشع أنواع الظلم والعدوان على النفس الإنسانية التي هي بناء الله تعالى.
- ٢- أن المصلحة العامة (مصلحة الأمة) تفوق المصالح الفردية، وأن الموت والحياة بيد الله تعالى، وهو وحده الذي منحها للإنسان، وليس لأحد من البشر أن يتدخل فيها أو يتصرف فيها.
- ٣- أن مهنة الطب تقوم على تقديم العلاج والدواء للمريض، فلا يمكن أن تتحول هذه المهنة الشريفة من مهنة إنقاذ الحياة الإنسانية إلى مهنة إنهاء حياة الإنسان.
- ٤- أنه لا بد من تجريم من يقدم على مثل هذا الفعل من أجل سد باب انتشار الفساد.
- ٥- العمل على تطوير وسائل العلاج، والتوسع في إنشاء المستشفيات وتزويدها بالآلات المطلوبة بإشراف أكفأ الأطباء.

ثانياً: التوصيات

- ١- وجوب الاهتمام بفقهاء النوازل سواء كانت طبية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها، ووضع المنهجية اللازمة لكيفية استنباط الأحكام الشرعية.
- ٢- أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية في القضايا الفقهية المعاصرة لبلوغ الصواب وإدراك الحق بإذن الله تعالى.
- ٣- على الباحثين التوجه إلى البحث في النوازل والمستجدات الفقهية وتأصيلها شرعياً.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

١- أحكام القرآن، للإمام أبو بكر الرازي، ٢/٢٢٣، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢- كتاب الكشاف عن غوامض حقائق التنزيل، للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الثالثة/١٤٠٧هـ.

ثالثاً: كتب الحديث

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين بن عابدين، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣- الدراري المضية شرح الدرر البهية، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٥- المفيد في مهمات التوحيد، للدكتور محمد بن عبد القادر بن عطا، دار الإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ.

٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو

الأزدي السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٧- صحيح البخاري، للإمام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله

بن أبي الحسن البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ

٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للإمام علاء الدين علي بن حسام بن قاضي خان،

مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي - بيروت،

الطبعة الثانية.

٣- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين الطوري، المطبعة العلمية - مصر،

١٨٩٣ م.

٤- شرح السراجية، للإمام السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، مكتبة ومطبعة علي

صبيح وأولاده - مصر.

خامساً: الفقه المالكي

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني

المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

سادساً: الفقه الشافعي

١- الأحكام السلطانية، الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ص ٣٣١، دار الكتب

العلمية.

- ٢- كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
- ٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

سابعاً: الفقه الحنبلي

- ١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين موسى بن أحمد ابن موسى أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.
- ٢- كشف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

ثامناً : كتب الفقه المقارن

- ١- المجموع شرح المذهب، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٢- المغني، للإمام موفق الدين بن قدامة، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

تاسعاً : كتب الفقه الإسلامي

- ١- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الثانية
- ٢- المستصفي من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، مكتبة الجندي-مصر.
- ٣- الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
- ٤- فقه القرآن والسنة (القصاص)، الشيخ محمود شلتوت، مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة،

١٣٦٥هـ / ١٩٤٤م

عاشراً : كتب القانون

١- القانون الجنائي جرائمه الخاصة، محيي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي-القاهرة، ١٩٧٦/١٩٧٧م.

٢- دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، عبد الوهاب حومد، المطبعة الجديدة-دمشق، الطبعة الثانية

حادي عشر : كتب اللغة العربية

١- التعريفات، أحمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

٢- فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م

٣- لسان العرب، جمال الدين محمد الأفرريقي بن منظور، ١١ / ٤٥٧، دار صادر-بيروت

٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار عمار-عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م

٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م

ثاني عشر : كتب القضايا المعاصرة

١- أحكام التداوي والحالات الميئوس منها، للدكتور محمد بن علي البار، دار المنارة للنشر والتوزيع-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

٢- التزام على الأجهزة الطبية، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، مكتبة جامعة الطائف-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

- ٣- التشريع الجنائي الإسلامي، الدكتور عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة
١٣، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٤- الحسبة "رسالة تبحث في نظام الهيئة الاجتماعية عند العرب، عبد الرزاق الحصان، مطبعة
النقيض-بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٤٦م
- ٥- الطب الشرعي، للدكتور أحمد شوكت الشطي، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى،
١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م
- ٦- القتل العمد وأوصافه المختلفة، الدكتور سليم إبراهيم حرب، بغداد، الطبعة
الأولى/ ١٩٨٨م
- ٧- القتل بدافع الشفقة، الدكتور السيد عتيق، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة
الأولى/ ٢٠٠٤م
- ٨- القتل بدافع الشفقة، عبد الوهاب حومد، مجلة عالم الفكر، العدد (٣)/ ١٩٧٣م
- ٩- القتل بدافع الشفقة، هدى حامد، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى/ ١٩٩٤م
- ١٠- القتل بدافع الشفقة، هدى قشقوش، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م
- ١١- الموت الدماغى، إبراهيم صادق الجندي، أكاديمية نايف العربية-الرياض، الطبعة
الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م
- ١٢- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس-بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م
- ١٣- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله

شيخ الأزهر سابقاً، الأزهر الشريف-القاهرة، ١٩٩٣م

١٤- رفع الأجهزة الطبية عن المريض، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى،

١٤٢٦هـ

١٥- قضايا فقهية معاصرة، للدكتور عبد الحق حميش، مكتبة الجامعة-جامعة الشارقة،

الطبعة الأولى، ٢٠١٢هـ

١٦- مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة إبراهيم التايه، دار البيارق-عمان،

الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

١٧- موت الدماغ، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

١٨- موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد الدقر، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى،

١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

١٩- موت القلب أو موت الدماغ، محمد علي الباز، الدار السعودية للنشر-جدة، الطبعة

الأولى، ١٤٠٦هـ

ثالث عشر : الأبحاث والرسائل العلمية

١- القتل بدافع الرحمة، عبد المحسن المعيوف، رسالة ماجستير-جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية

٢- بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، محمد عبد الجواد محمد،

منشأة المعارف-الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م

٣- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد

القحطاني، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (رسالة دكتوراة) جامعة أم القرى-المملكة العربية

السعودية

رابع عشر : المؤتمرات

تقرير المؤتمر العالمي الثالث المنعقد في بلجيكا، (١٠-١٣ أغسطس / ١٨٧٣ م)

خامس عشر : المجلات والصحف

١- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (٣/أ)،

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

٢- مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد (٣) / ١٩٩٧

٣- جريدة الوطن السعودية، الثلاثاء: ٣/ رجب / ١٤٢٣هـ، العدد (١١١١).

محتويات البحث

ملخص قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية.....	٣٧١
مقدمة.....	٣٧١
أهمية الدراسة:	٣٧٣
خطة البحث:	٣٧٣
أولاً: التعريف بمفهوم القتل الرحيم.....	٣٧٤
ثانياً: لمحة تاريخية عن ظهور فكرة القتل الرحيم.....	٣٧٧
ثالثاً: أسباب القتل الرحيم.....	٣٨٢
رابعاً: أنواع القتل الرحيم.....	٣٨٨
النوع الأول: القتل بالفعل:	٣٨٨
النوع الثاني: القتل بالامتناع.....	٣٨٩
النوع الثالث: القتل بالتسبب.....	٣٩٠
خامساً: موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم.....	٣٩٢
١- حفظ النفس وتحريم قتلها في الشريعة الإسلامية	٣٩٢
٢- أنواع القتل في الشريعة الإسلامية وأركانه:.....	٣٩٥
أولاً: أنواع القتل عند الفقهاء.....	٣٩٥
ثانياً الأركان الواجب توافرها في أنواع القتل	٣٩٨
أولاً: أركان القتل العمد.....	٣٩٨
ثانياً: أركان القتل شبه العمد.....	٣٩٩

- ٣٩٩ ثالثاً أركان القتل الخطأ.
- ٤٠٠ - ٣ - حكم القتل في الشريعة الإسلامية برضا المجني عليه أو أوليائه أو دون رضاهم ..
- ٤٠٠ أولاً: حكم القتل الرحيم برضا المجني عليه ..
- ٤٠٠ أقوال الفقهاء في حكم القتل بعد إذن المجني عليه ..
- ٤٠٥ ثانياً: حكم القتل الرحيم بعد رضا أولياء المجني عليه ..
- ٤٠٥ ثالثاً: حكم القتل الرحيم دون إذن المجني عليه أو أوليائه ..
- ٤٠٧ - ٤ - موقف القوانين الوضعية من القتل الرحيم ..
- ٤٠٧ أولاً: حكم القتل الرحيم برضا المجني عليه ..
- ٤٠٨ ثانياً: حكم القتل الرحيم برضا أولياء المجني عليه: ..
- ٤٠٩ ثالثاً: حكم القتل الرحيم دون رضا المجني عليه أو غيره: ..
- ٤١١ سادساً: الخاتمة والتوصيات ..
- ٤١١ أولاً: الخاتمة ..
- ٤١١ أهم النتائج التي تم التوصل إليها ..
- ٤١١ ثانياً: التوصيات ..
- ٤١٢ المراجع والمصادر ..
- ٤١٢ أولاً: القرآن الكريم ..
- ٤١٢ ثانياً: كتب التفسير ..
- ٤١٢ ثالثاً: كتب الحديث ..
- ٤١٣ رابعاً: كتب الفقه الحنفي ..

- ٤١٣ خامساً: الفقه المالكي
- ٤١٣ سادساً: الفقه الشافعي
- ٤١٤ سابعاً: الفقه الحنبلي
- ٤١٤ ثامناً : كتب الفقه المقارن
- ٤١٤ تاسعاً : كتب الفقه الإسلامي
- ٤١٥ عاشراً : كتب القانون
- ٤١٥ حادي عشر : كتب اللغة العربية
- ٤١٥ ثاني عشر : كتب القضايا المعاصرة
- ٤١٧ ثالث عشر : الأبحاث والرسائل العلمية
- ٤١٨ رابع عشر : المؤتمرات
- ٤١٨ خامس عشر : المجلات والصحف
- ٤١٩ محتويات البحث